

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقسم لزوجته الأمة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية .

فائدتان .

إحداهما : قوله ويقسم لزوجته الأمة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية بلا نزاع .

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب قاله الأصحاب .

الثانية : لو عتقت الأمة في نوبتها أو في توبة حرة مسبوقة : فلها قسم حرة ولو عتقت في

نوبة سابقة فقليل : يتم للحرة على حكم الرق جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في

الرعايتين والزبدة وصحه في تصحيح المحرر .

وقيل : يستويان بقطع أو استدراك .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .

وقال في المغني و الشرح : إن عتقت في ابتداء مدتها : أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن كان بعد القضاء مدتها : استأنف مدة القسم متساويا ولم يقض لها ما مضى لأن الحرية

حصلت بعد استيقاء حقها .

وإن عتقت وقد قسم للحرة ليلة : لم تزد على ذلك لأنهما تساويا انتها .

ومعناه في الترغيب وزاد : إن عتقت بعد نوبتها : بدأ بها أو بالحررة .

وقال في الكافي : وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها : أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن عتقت بعد مدتها : استأنف القسم متساويا .

تنبيه : هكذا عبارة صاحب الرعايتين و الفروع .

أعنى : أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة : لها قسم حرة وإذا عتقت في نوبة حرة

سابقة : فيها الخلاف .

وقال ابن عبدوس في تدمرته : ولأنه عتقت في نوبة حرة سابقة : كقسمها وفي نوبة حرة

مسبوقة : يتمها على الرق .

بعكس ما قال في الرعايتين و الفروع .

وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرة سابقة : قسم حرة وإذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة : أن

يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صوبه .

وأصل ذلك : ما قاله في المحرر .

فإنه قال : وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة الحرة وهى المتقدمة : فلها قسم حرة

وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة : فوجهان .

فابن حمدان وصاحب الفروع : جعلوا قوله (وهي المتقدمة) (وهي المتأخرة) عائداً إلى الأمة لا إلى الحرة .

وجعله ابن عبدوس : عائداً إلى الحرة لا إلى الأمة .

وكلامه محتمل في بادي الرأي .

وصوب شارح المحرر : أن الصغير في ذلك عائداً إلى (الحرة) كما قاله ابن عبدوس وخطأ ما قاله في الرعايتين و الفروع .

وكتب القاضي محب الدين بن نصر البغدادي - قاضي قضاة مصر - كراسة في الكلام على قول المحرر ذلك .

وقال في حواشي الفروع : قول الشارح أقرب إلى الصواب .

فائدة : يطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا ويحرم تخصيص بإفاقة .

وإن أفاق في نوبة واحدة : ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب القضاء وهو ظاهر كلام الأصحاب